ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرًا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلوة عليكم السلم فانه يجزي لانه يسمى سلامًا كذا قالوه ولو حصل بين الاسم اللذين ولفظة اكبر فصل يسير ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعًا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر وقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع الباء فتولد واوًا سواء كانت ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في الهوى وقد وصل الى حد اقل الركوع لم ينعقد فرضًا وهل ينعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلًا انعقد والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرًا فيمن ادرك الامام راكعًا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم ينعقد صلاته فرضًا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعليم او الخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة سوا على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة لمن لم يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه واما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا واذا اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ووجبت الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو اثم ولو كبر تكبيرات ودخل بالاوتار في الصلوة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن

حركة الباء في اكبر فتبقى اكبار وهو اسم للحيض او زيدت اشباع صح

قطع

قطع الصلوة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلوة صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم **قال**

وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها من اركان الصلوة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزي صلوة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضًا رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى كله الشافعي بسنده في حديث المسيء صلوته انه عليه الصلوة والسلام قال فكبر ثم اقرأ بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلوة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فان قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعين ذلك للجمع بين الادلة فان قيل هل ثبوت البسملة قرانًا بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها بالاجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وكم الرحيم صح

Copyright © King Saud University